

١/٢٤٠

رقم المحفوظات :

بيروت في :

٢٢ نيسان ٢٠٠٩

قرار رقم ١/٢٤٠

تعديل تعرفات الإستشفاء الطبي

إن وزير الصحة العامة

بناءً على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ١١/٧/٢٠٠٨،

بناءً على المرسوم رقم ٦١/٨٣٧٧ (تنظيم وزارة الصحة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٢٠٠٧/٩٨٠،

بناءً على القرار رقم ١/٦٥٥ تاريخ ١٥/١١/٢٠٠٥ تحديد تعرفات الأعمال الإستشفائية وفقاً لفئة الإعتماد،

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ١٢/٣/٢٠٠٩ المتعلق بتعديل تعرفات الإستشفاء وتوحيدها بين

جميع الجهات الضامنة الرسمية،

بناءً على إقتراح مدير عام الصحة،

يقر ما يلي:

المادة الأولى: تعتمد التعريفات التالية للإستشفاء الطبي الخارج عن جداول المبلغ المقطوع:

١. K value = ٦٥٠٠ ل.ل.

٢. تعرفات جدول الأعمال الطبية للصندوق الوطني للضمن الإجتماعي.

٣. الجدول التالي لجهة تعرفة السرير وقيمة الـ R و L وفقاً لفئة الإعتماد

فئة الإعتماد	تعرفه السرير (ل.ل.)	أشعة (ل.ل.) (R)	مختبر (ل.ل.) (L)
A + B I	٧٠٠٠٠	٤٤٥	٢٧٠
C II	٦٣٠٠٠	٤٠٠	٢٢٩
D III	٥٦٠٠٠	٣٥٦	٢٠٢

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار ابتداءً من ١/٥/٢٠٠٩.

وزير الصحة العامة

د. محمد جواد خليفة



يلف

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية / والوحدات التابعة لها
- دائرة المحاسبة
- لجنة التدقيق بـ/القسم الإداري
- دائرة المعلوماتية
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- تعاونية الموظفين الدولية
- اللواء الطبي في الجيش
- مصلحة الصحة في قوى الأمن الداخلي
- مصلحة الصحة في قوى الأمن العام
- مصلحة الصحة في امن الدولة
- نقابة المستشفيات
- المحفوظات